



## جدول المخالفات والجزاءات الإدارية (المحدث)

ال الصادر بقرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 والمعدل بالقرار رقم (54)

لسنة 2020

رقم البند	المخالفة	الغرامة المقررة
(1)	❖ مخالفة قرار الإستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين	
	▪ مخالفة قرار الإستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين في حالة رفضهم مباشرة أو متابعة العلاج المقرر لهم رغم إخبارهم بضرورة ذلك. (ويجوز للمختصين الاستعانة بالسلطة العامة لتنفيذ هذا القرار).	50000 درهم
(2)	❖ مخالفات عدم الالتزام بتعليمات الحجر الصحي المنزلي وفي المنشآت الخاصة بالحجر:	
1/2	▪ عدم الالتزام بتعليمات الحجر المنزلي وفقاً للدليل الحجر المنزلي وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية، أو الامتناع عن تنفيذها.	50000 درهم
2/2	▪ عدم الالتزام بتعليمات الحجر في المنشآت الخاصة بمجال الحجر الصحي والتي تحددها الجهات المختصة وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية، أو الامتناع عن تنفيذها.	50000 درهم





	<b>❖ مخالفة إجراءات الحجر المنزلي بنظام التتبع الإلكتروني بإرتكاب أي من الأفعال الآتية:</b>	(2 مكرر)
10000 درهم مع تحويل المخالف بقيمة الوسيلة الإلكترونية حال فقدانها أو تلفها.	▪ الإمتناع عن ثبيت التطبيق الذي أو التسجيل فيه، أو حمل الوسيلة الإلكترونية الذكية الخاصة بتتبع حالات الحجر الصحي المنزلي أو التسبب في فقدانها أو إتلافها أو تعطيل الشبكة أو الاتصال.	2 مكرر/1
20000 درهم مع تحويل المخالف بقيمة الأضرار.	▪ إخراق أنظمة التطبيقات أو الوسائل الإلكترونية الذكية الخاصة بتتبع حالات الحجر الصحي أو تدمير أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو الحصول على البيانات أو المعلومات الخاصة بها بدون وجه حق أو الشروع في أي من تلك الأفعال.	2 مكرر/2
10000 درهم	▪ الإمتناع دون عذر مقبول عن إبلاغ مركز الإتصال المعنى بحالات فقد أو التلف أو الأعطال في الوسيلة الإلكترونية الذكية أو الشبكة خلال 24 ساعة من وقت فقد الإتصال بحامليها.	2 مكرر/3
	<b>❖ مخالفة عدم التقيد بإغلاق المنشآت وإيقاف الرحلات البحرية السياحية</b>	(3)
50000 درهم للمسئول عن المركز التجاري والغلق الإداري لمدة شهر.	▪ مخالفة التعليمات الخاصة باستمرار غلق أو أوقات فتح أي مؤسسة تعليمية أو دار من دور السينما والرياضة والملاهي أو المراكز التجارية ومرافق التسوق أو الأسواق المفتوحة أو المحال التجارية بكافة أنواعها وأشكالها أو الحدائق أو المنتزهات أو المقاهي أو المطاعم أو الشواطئ أو مراكز التدريب الرياضي والمسابح العامة ومسابح الفنادق أو ما في حكمها، أو استقبال زائرين في أي منها بالمخالفة للتعليمات والضوابط المحددة بكل إمارة من إمارات الدولة.	1/3
5000 درهم للمسئول عن المحل التجاري خارج المراكز التجارية.	▪ مخالفة عدم الالتزام بوضع الكاميرات الحرارية أو إتخاذ أي من الإجراءات أو التدابير الاحترازية أو الضوابط الخاصة التي تقررها الجهات المختصة بكل إمارة من إمارات الدولة، عند فتح أي من المنشآت المذكورة بالبند السابق.	2/3
10000 درهم	▪ مخالفة عدم الالتزام بإيقاف الرحلات البحرية السياحية مؤقتاً أو تنظيم أوقاتها، أو مخالفة الإجراءات أو التدابير التي تقررها الجهات المختصة بإعادة استئنافها، وذلك وفقاً للضوابط المحددة بكل إمارة من إمارات الدولة.	3/3





	❖ مخالفة منع أو تقييد التجمعات أو المجتمعات أو إقامة الاحتفالات.	(4)
10000 درهم من قام بالدعوة أو التنظيم 5000 درهم لكل من شارك.	▪ مخالفة منع أو تقييد التجمعات أو المجتمعات أو إقامة الاحتفالات الخاصة والعامة، أو التجمع أو التواجد في الأماكن العامة أو المزارع الخاصة أو العزب.	
	❖ مخالفة التدابير الوقائية تجاه القادمين للدولة	(5)
5000 درهم	▪ مخالفة التدابير الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع تجاه القادمين للدولة من الدول الموبوءة بأي من الأمراض السارية.	
	❖ مخالفة الامتناع عن إتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة للوقاية من فيروس كورونا	(6)
3000 درهم للمسئول عن المنشأة.	▪ الامتناع عن إتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة بخصوص الأسواق المستثناء من الغلق المؤقت.	1/6
3000 درهم	▪ الامتناع عن تنفيذ أمر إزالة أي بناء مؤقت أو إتلاف أمتعة أو ملابس أو غيرها، والثابت تلوثها أو احتمال تلوثها بأي عامل ممرض دون إمكان تطهيرها بالطرق المتبعة.	2/6
20000 درهم للمسئول عن إدارة المختبر	▪ مخالفة عدم إلتزام المختبرات الصحية المعتمدة بإجراء الربط الفوري لبيانات الخاضعين لاختبارات الفحص مع الجهات ذات الصلة وفقاً لتعليمات الجهات الصحية المختصة.	3/6
5000 درهم للمسئول عن المنشأة	▪ مخالفة التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة والخاصة بشروط التنظيف وتعقيم المعدات والأجهزة والآلات داخل المنشآت، أو المعدات والأدوات الملائمة للغذاء.	4/6
1000 درهم	▪ مخالفة التعليمات أو الإجراءات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة المتعلقة بـالممارسات الصحية والنظافة الشخصية للعاملين داخل المنشآت أو أماكن السكن المشتركة للفئات العمالية.	5/6
1000 درهم	▪ مخالفة التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة والخاصة باستخدام المواد الكيميائية (مواد التنظيف والتعقيم والتطهير والمبيdes) أو نوعية المواد المستخدمة.	6/6





1000 درهم	■ مخالفة التعليمات الصحية أو الوقائية الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة والخاصة بعرض أو نقل أو تخزين المواد الغذائية أو الصحية أو البيطرية أو الدوائية أو مواد التجميل أو المبيدات أو غيرها.	7/6
2000 درهم	■ مخالفة أي من القرارات أو التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة بالحفاظ على الصحة والسلامة والوقاية من انتشار الأمراض السارية.	8/6
❖ مخالفة عدم إتخاذ الإجراءات الاحترازية لطاقم سفن المأوى		(7)
10000 درهم	■ الامتناع عن إتخاذ الإجراءات الاحترازية لطاقم سفن المأوى من قائد السفينة أو الوكيل الملاحي بحسب الأحوال.	
❖ مخالفة قواعد دفن أو نقل جثة المتوفى بالمرض الساري		(9)
5000 درهم	■ مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الأمراض السارية بشأن دفن أو نقل جثة أي شخص متوفي بأحد الأمراض السارية.	
❖ مخالفة تجاوز عدد الركاب المسموح به في السيارة الواحدة		(10)
3000 درهم لقائد المركبة.	■ تجاوز عدد الركاب المسموح به في السيارة الواحدة لأكثر من ثلاثة أشخاص. (قائد المركبة وراكبان) (ويستثنى من ذلك أفراد الأسرة الواحدة أو الأقارب حتى الدرجة الثانية)	1/10
5000 درهم لقائد المركبة مع حجز المركبة لمدة شهر	■ استخدام المركبات في نقل البضائع أو الأشياء أو غيرها خلافاً للغرض المرخص به وبالمخالفة لتعليمات الصحة والسلامة.	2/10





**❖ مخالفات عدم ارتداء الكمامات أو عدم مراعاة مسافات التباعد.**

(11)

1/11

	<p><b>❖ مخالفات عدم ارتداء الكمامات أو عدم مراعاة مسافات التباعد.</b></p>	
	<p><b>▪ مخالفة عدم ارتداء الكمامات الطبية أو القماشية أو اللثام في الأحوال الآتية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عند ارتياح الأماكن العامة المغلقة أو مراكز التسوق، وفي وسائل النقل العام.</li> <li>- عند التجول سيراً أو الترجل في الأماكن العامة المفتوحة ذات الكثافة أو المزدحمة.</li> <li>- في وسائل النقل الخاص إذا كان يستقلها شخصان فأكثر. (قائد المركبة وراكب أو أكثر)</li> <li>- في أماكن العمل، وفي أماكن السكن المشتركة للفئات العمالية.</li> </ul>	1/11
3000 درهم		
3000 درهم		
3000 درهم		
5000 درهم للمسئول عن الشركة أو المنشأة. 500 درهم للمستخدم أو العامل.		
3000 درهم للمخالف	<p><b>▪ مخالفة عدم مراعاة مسافة التباعد بين الأشخاص.</b></p>	2/11
5000 درهم للمسئول عن الإدارة.	<p><b>▪ مخالفة عدم إتخاذ الإجراءات الازمة لمراعاة مسافة التباعد أو السماح بالإكتظاظ والإزدحام داخل المراكز التجارية ومتاجر التسوق أو المحال التجارية بكافة أنواعها وأشكالها أو المقاهي أو المطاعم أو الشواطئ أو مراكز التدريب الرياضي والمسابح العامة ومسابح الفنادق أو ما في حكمها.</b></p>	3/11
3000 درهم	<p><b>▪ مخالفة الإشتراطات الوقائية أو ضوابط الحد الأقصى للأشخاص التي تصدرها الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة عند ممارسة الأنشطة الرياضية أو الترفية في الأماكن المفتوحة أو الشواطئ الخاصة بالفنادق، وعند الترفيه أو التجمع في المتزهات أو الحدائق العامة.</b></p>	4/11





3000 درهم للمسئول عن الشركة أو المنشأة	▪ مخالفة عدم الالتزام بمعدل الإشغال داخل المنشأة أو الشركة بالنسبة لعدد العاملين داخل المنشأة أو الشركة.	5/11
	❖ <b>مخالفة عدم تعييم وسائل النقل</b>	(12)
5000 درهم للمسئول عن إدارة الشركة أو المنشأة.	▪ عدم إتخاذ إجراءات التعقيم لوسائل النقل العام والخاصة (الأجراة)	
	❖ <b>مخالفة التردد على المنشآت الصحية في غير الأحوال المقررة</b>	(13)
1000 درهم	▪ مراجعة أو التردد على المنشآت الصحية في غير الأحوال المقررة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو في غير حالات الضرورة.	
	❖ <b>رفض إجراء الفحص الطبي أو إساءة استعمال الحق في الفحص</b>	(14)
5000 درهم	▪ مخالفة رفض إجراء الفحص الطبي عند الطلب من الجهات المختصة.	1/14
1000 درهم	▪ مخالفة إعادة الفحص المختبري لفيروس كورونا لدى المختبرات الصحية المعتمدة خلال إسبوعين دون مقتضى.	2/14
	❖ <b>مخالفة الخروج في أوقات الحظر المعلن</b>	(15)
3000 درهم وتعد الكوادر الطبية والفنية والإدارية العاملين بكلفة المنشآت الصحية الحكومية والخاصة من فئات القطاعات الحيوية المستثناء.	▪ مخالفة الخروج أو التنقل في أوقات الحظر المعلن عنها من الجهات المختصة عدا حالات الخروج لدواعي الضرورة لشراء الاحتياجات الغذائية والدوائية أو الخروج للطوارئ الصحية، ويستثنى من ذلك فئات القطاعات الحيوية التي يصدر قرار بإستثنائها من الحظر.	





	<b>❖ مخالفة حظر نقل الفئات العمالية بين إمارات الدولة أو عدم مراعاة الإجراءات الاحترازية عند النقل.</b>	(16)
10000 درهم - للمسئول عن الشركة أو المنشأة - قائد المركبة إذا كانت المركبة خاصة. مع حجز المركبة لمدة شهر	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ مخالفة حظر نقل الفئات العمالية بين إمارات الدولة بأي وسيلة فيما عدا الفئات التي يصدر قرار بإستثنائها.</li> </ul>	1/16
5000 درهم لكل مخالفة للمسئول عن الشركة او المنشأة.  5000 درهم لكل مخالفة للمسئول عن الشركة او المنشأة  500 درهم للعامل	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <u>عدم مراعاة الإجراءات الاحترازية عند نقل الفئات العمالية المستثناء بين إمارات الدولة أو عند نقل أي من الفئات العمالية بين مناطق ومدن الإمارة الواحدة من حيث:</u> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مخالفة السعة الإستيعابية (نصف السعة - نصف عدد المقاعد) عند استخدام وسيلة النقل.</li> <li>• مخالفة عدم ارتداء الكمامات أو عدم الإلتزام بترك مسافة أمان بمن هو متربين عند الصعود أو النزول من وسيلة النقل.</li> </ul> </li> </ul>	2/16





<b>❖ مخالفات التدريس الخاص (الدروس الخصوصية)</b>		(17)
30000 درهم للقائم بتقديمهها أو تنظيمها أو التوسط فيها.	■ مزاولة نشاط التدريس الخاص (الدروس الخصوصية) بتقديمهها عن طريق الإتصال المباشر (اللقاء الشخصي) في الأماكن العامة أو الخاصة أو الزيارات المنزلية بمقابل أو بدون مقابل، لجميع المراحل التعليمية، أو السماح بتقديمهها أو تنظيمها أو التوسط فيها.	
<b>❖ مخالفات حماية البيانات الشخصية للمصابين بفيروس كورونا والخاضعين للعلاج أو للفحص</b>		(18)
20000 درهم للمسئول عن الأماكن الخاصة الذي سمح بتقديمهها أو تنظيمها.	■ مخالفة جمع أو نسخ أو إذاعة أو إفشاء أو نشر أو نقل أو تداول البيانات أو المعلومات الصحية الخاصة بالمصابين أو الخاضعين للعلاج أو الفحص لدى الجهات الصحية، أو إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تغيير أو تدمير أيا من تلك البيانات أو المعلومات.	1/18
5000 درهم	■ عدم الالتزام بمعايير أمن المعلومات المعتمدة في المنشآت الصحية الحكومية أو الخاصة، أو الإخلال بها.	2/18

- يحال المخالف إلى النيابة العامة للطوارئ والأزمات والكوارث لإتخاذ الإجراءات القانونية ضده عند ارتكاب أي من المخالفات الواردة بالبندين (2)، (2مكرر) للمرة الثانية لتقديمه إلى المحاكمة الجزائية بالجريمة المنصوص عليها بالمادة (40) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (2) لسنة 2011 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للطوارئ والأزمات والكوارث والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100000 درهم) مئة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.





- يجوز نشر صور وأسماء المخالفين بالصحف ووسائل الإعلام بناء على تصريح من النائب العام إذا رأى مقتضى لذلك.
- ألغى العمل بالمخالفة الواردة بالبند رقم (8) من قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 المشار إليه.
- يرسل إلى الجهات المختصة للتنفيذ ويعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق 18/05/2020م.

أصل القرار موقع من  
النائب العام للدولة

